تذكير العباد
بفتاوى
أهل العلم في الجهاد

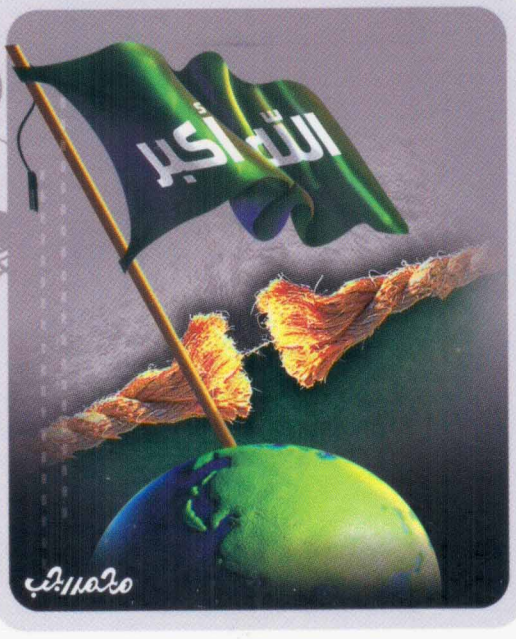

جمع وإعداد

محمد بن فهد الحصين

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

مكتبة ومشجيات الغرباء الأثرية

الدار الأثرية للنشر والتوزيع

مصـــورات
أبي عبد الرحمٰن السلفي الفلسطيني

تذكير العباد
بفتاوى
أهل العلم في الجهاد

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢٠١١/٣١٥

الدار الأثرية
للنشر والتوزيع

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٠٠٢٠١٨٣٦٢٠٨٦٤
dar-elatharia@yahoo.fr - dar_elatharia1@hotmail.com

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

شـــ١٨ـــارع أحمد حسينة - بجوار مسجد السنة - باب الوادي الجزائر
هاتف وفاكس: ٠٩ ٦٢ ٩٦ ٢١ ٠ / جوال: ٠٧٧٠٣٠ ٢٣ ٥٠
elghorabaa@hotmail.com

تذكير العباد
بفتاوى
أهل العلم في الجهاد

جمع وإعداد

محمد بن فهد الحصين

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

الدار الأثرية

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-

الحمد لله.

وبعد:

فقد اطلعت علىٰ كتاب «تذكير العباد بفتاوىٰ أهل العلم في الجهاد» من جمع الشيخ: محمد الحصين، فوجدته مجموعًا مفيدًا لمن يريد الحق، وحجة علىٰ من لا يقبل الحق ويتبع هواه، فجزاه الله خيرًا علىٰ ما فعل.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله. وبعد: فقد اطلعت على كتاب: (تذكير العباد بفتاوى أصل العلم في الجهاد) مما جمع الأخ الشيخ: محمد الحصين فوجدته مجموعا مفيدا لمن يريد الحق وحجة على من لا يقبل الحق ويتبع الهوى - فجزاه الله خيرا على ما فعل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٦/٢/١٩هـ

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ، يحيون بكتاب الله الموتىٰ، ويبصرون بنور الله أهل العمىٰ، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه، فما أحسن أثرهم علىٰ الناس وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون علىٰ مفارقة الكتاب، يقولون علىٰ الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يبتدعون كل ما تهواه نفوسهم وترضاه عقولهم معتقدين جازمين أن ذلك هو الفلاح والسبيل إلىٰ الجنات، حتىٰ وصل بهم الحال إلىٰ خديعة الناس بكثرة الشبه وكأنها قطع من الليل، فنعوذ بالله من فتن المضلين[1].

وصلىٰ الله وسلم علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ الذي ترك هذه الأمة علىٰ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد: فإنه من المعلوم أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو من أفضل

(١) مقدمة الإمام أحمد لكتابه: «الرد علىٰ الجهمية» طبع إدارة البحوث العلمية.

القربات، وأعظم الطاعات؛ ولذلك جاء الحث على هذه العبادة العظيمة في غير موضع من كتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ.

ومن ذلك ما قاله الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وقال -جل وعلا- في فضل المجاهدين: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف:١٠-١٢].

إلى غير ذلك من الآيات التي تبين فضل الجهاد والمجاهدين.

ومن السنة: ما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**».

وجاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل أي العمل أفضل قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مكلوم يُكلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي وردت في فضل الجهاد والمجاهدين في سبيل الله تعالىٰ.

وقد تحدث أهل العلم في مسائل الجهاد من حيث أقسامه، وشروطه، وأحكامه، ومتىٰ يكون واجبًا، ومتىٰ يكون فرض كفاية، ومتىٰ يشرع، ومتىٰ لا يشرع، ... إلىٰ غير ذلك من المسائل المهمة .

وبما أن الجهاد من العبادات العظيمة وهي كسائر العبادات تحتاج إلىٰ أمرين مهمين:

١ - الإخلاص.

٢ - المتابعة .

فإنه لا يجوز التقرب إلىٰ الله بهذه العبادة إلا بعد أن يتم هذان الشرطان، لهذا نرىٰ من المصائب العظيمة التي ألمَّت بالأمة الإسلامية اليوم من ينادي بالجهاد لرفع الذل عن الأمة، دون فقه ووعي، ودون معرفة ضوابط الجهاد الشرعي المبني علىٰ الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، ودون الرجوع إلىٰ أهل العلم الراسخين لمعرفة أحكام الجهاد، وبسبب الجهل في أحكام الجهاد:

رأينا من ينادي بالجهاد دون أخذ إذن ولي الأمر والوالدين .

ورأينا من ينادي بالجهاد تحت أي راية سواء كانت بعثية أو صوفية أو قبورية أو غير ذلك .

ورأينا من يوجب الجهاد في عصرنا الحاضر علىٰ الرغم من ضعف واقع الأمة اليوم عقائديًّا وسياسيًّا وحربيًّا .

ورأينا من جعل تفجير مباني الكفار في بلادهم وقتل المُعَاهدين من الكفار في بلاد المسلمين من الجهاد في سبيل الله.

ورأينا من جعل قتل المسلمين في البلاد الإسلامية من الجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

ورأينا من جعل الانتحار وقتل الإنسان نفسه بابًا من أبواب الجهاد والاستشهاد.

إلىٰ غير ذلك مما ابتليت به الأمة اليوم.

لذا رأيت من المناسب جمع كلام أهل العلم في هذه المسائل العظيمة؛ لتعم بها الفائدة، وليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، وقد سميت هذا المجموع من الفتاوىٰ:

«تذكير العباد
بفتاوى أهل العلم في الجهاد»

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم الشكر الجزيل لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء الذي قدم هذه الرسالة المتواضعة، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك الله في عمله وعلمه.

وفي الختام؛ أسأل الله تعالىٰ أن يعز دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يذل الشرك والمشركين.

هذا والله أعلم وأحكم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

محمد بن فهد الحصين

الرياض

١٥/ ٩/ ١٤٢٦هـ

ص ب:٢٤٠٨٥٣

رمز:١١٣٢٢

فتاوى العلماء في الجهاد

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

السؤال: إنني أحب الجهاد وقد امتزج حبه في قلبي، ولا أستطيع أن أصبر عنه، وقد استأذنت والدتي فلم توافق، ولذا تأثرت كثيرًا ولا أستطيع أن أبتعد عن الجهاد. سماحة الشيخ: إن أمنيتي في الحياة هي الجهاد في سبيل الله وأن أقتل في سبيله وأمي لا توافق. دلني جزاك الله خيرًا علىٰ الطريق المناسب؟

الجواب: جهادك في أمك جهاد عظيم، الزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر، لقول النبي ﷺ: «**وإذا استُنفِرتم فانفِروا**»[1]. رواه البخاري.

وما دام ولي الأمر لم يأمرك فأحسن إلىٰ أمك، وارحمها، واعلم أن برها من الجهاد العظيم[2]، قدمه النبي ﷺ علىٰ الجهاد في سبيل الله، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فإنه قيل: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «**الصلاةُ علىٰ مِيقاتِها**». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**ثمَّ بِرُّ الوالِدَين**». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيلِ الله**». فسكتُّ عن رسول ﷺ، ولو استزَدتهُ لزَادَني. متفق علىٰ صحته.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣)، ومسلم(١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن». الاختيارات الفقهية (ص٥٣٢).

فقدَّم برهما علىٰ الجهاد، عن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَستَأذِنُهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَم. قَالَ «فَفِيهِمَا فَجَاهِد»[١].

متفق علىٰ صحته.

وفي رواية أخرىٰ قال ﷺ: «قَالَ ارجِع إِلَيهِمَا فَاستَأذِنهُمَا فَإِن أَذِنَا لَكَ فَجَاهِد وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[٢]. رواه أبو داود.

فهذه الوالدة ارحمها وأحسن إليها حتىٰ تسمح لك، وهذا كله في جهاد الطلب، وفيما إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير، وأما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا إذا أمرك ولي الأمْر بالنفير فانفر ولو بغير رضاها لقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩][٣].

السؤال: هل يأثم المسلم بأن يقاتل تحت شعار دولة كافرة؟

الجواب: نعم يأثم[٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) مجموع الفتاوىٰ والمقالات (٦/ ١٢٩).

(٤) شريط شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام «الأول».

الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

... ولهذا قال العلماء يجب القتال ويكون فرض عين في أمورٍ أربعة:

الأول: إذا حضر الصف:لقول الله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

وجعل النبي ﷺ التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب من الموبقات إلا أن الله تعالىٰ خفف عن عباده وأذن للمسلمين إذا كان العدو أكثر من مثليهم أذن لهم أن يفروا لقول الله تعالىٰ:﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [الأنفال:٦٦]، ولهذا أجاز العلماء الفرار من العدو إذا كان أكثر من الضعف.

الثاني: إذا استنفره الإمام: يعني إذا قال الإمام: اخرج وقاتل فإنه يجب علىٰ المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [التوبة:٣٨]؛ يعني: ملتم إليها بثقل، ومعلوم أن الذي يختار الأرض علىٰ السماء أنه ضائع: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ

إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩]. إذا استنفرهم الإمام وجب عليهم النفور.

الثالث: إذا حصر العدو بلده: وهذا هو الشاهد لما قلناه قبل قليل إذا حصر بلده صار الجهاد واجبًا لأنه جهاد دفاع؛ لأن العدو إذا حصر البلد معناه أن أهلها يكونون عرضة للهلاك، لاسيما في مثل وقتنا الحاضر إذا حصر العدو البلد وقطع الكهرباء و المياه وقطع مصادر الغاز وما أشبه ذلك معناه أن الأمة سوف تهلك، فيجب الدفاع ما دام عندهم ما يمكن أن يدافعوا به يجب أن يدافعوا.

الرابع: إذا كان محتاجًا إليه: يعني إذا احتيج إلىٰ هذا الرجل بعينه وجب أن يقاتل مثل أن نغنم دبابات أو طائرات من عدو ونحن لا نعرف كيف نشغلها لكن فيه واحد من الناس قد عرف هذه الصنعة وعرف كيف يشغلها؛ فهذا يجب عليه بعينه أن يقاتل لا يقول: الناس كثيرون.

نقول: نعم الناس كثيرون لكن ما يعرفون تشغيل هذه الدبابات وهذه الطائرات فلابد أن تخرج أنت بنفسك.

فهذه أربعة مواضع ذكرالعلماء -رحمهم الله- أن الجهاد فيها يكون فرض عين، وما عدا ذلك يكون فرض كفاية، الجهاد فرض كفاية علىٰ المسلمين لأمر الله تعالىٰ به في آيات كثيرة من القرآن وأخبر النبي ﷺ أن:«**الجهاد ذروة سنام الإسلام**»[1]؛ يعني: أن المجاهدين يعلون أو بالأصح يعلون علىٰ أعدائهم، ولهذا

(١) هذا جزء من حديث رواه الترمذي برقم (٢٦١٦) عن معاذ بن جبل ﷺ وقال: هذا حديثٌ صحيح.

شبهه النبي ﷺ بذروة السنام، لأنه أعلىٰ ما في البعير.

فالجهاد فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن لم يقم به من يكفي تعين عليه، ولكن اعلموا أن كل واجب لابد فيه من شرط القدرة، والدليل علىٰ ذلك النصوص من القرآن والسنة ومن الواقع أيضًا:

أما القرآن:

فقد قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج:٧٨]؛ يعني: حتىٰ لو أمرتم بالجهاد ما فيه حرج إن قدرتم عليه فهو سهل وإن لم تقدروا عليه فهو حرج مرفوع.

إذن؛ لابد من القدرة والاستطاعة، هذا من القرآن.

ومن السنة:

قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**»[1]. وهذا عام في كل أمر لأن قوله: «**بأمر**» نكرة في سياق الشرط فيكون للعموم سواء أمر العبادات أو الجهاد أو غيره.

وأما الواقع فقد كان النبي ﷺ في مكة يدعو الناس إلىٰ توحيد الله وبقي علىٰ هذا ثلاث عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه -عليه الصلاة والسلام- وقلة الأوامر أو قلة التكاليف، أكثر أركان الإسلام ما وجبت إلا في المدينة ولكن هل أمروا بالقتال؟ لا، لماذا؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لأنهم لا يستطيعون وهم خائفون علىٰ أنفسهم، إن النبي ﷺ خرج من مكة خائفًا علىٰ نفسه وهذا معروف، ولذلك لم يوجب الله ﷻ القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة أمروا بالقتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩][1].

وعلىٰ هذا؛ فإن قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا لماذا؟

لعدم القدرة، الأسلحة التي ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئًا فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء.

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا الآن أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا كيف نقاتل؟

هذا تأباه حكمة الله ﷻ ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمرنا الله ﷻ به: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، هذا الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا لهم من قوة، وأهم قوة نعدها هو الإيمان والتقوىٰ فهما القوة؛ لأننا بالإيمان والتقوىٰ سوف نقضي علىٰ أهوائنا ونقضي أيضًا علىٰ تباطؤنا وتثاقلنا، ونقضي أيضًا علىٰ محبتنا للدنيا لأننا الآن نحب الدنيا ونكره الموت.

فالصحابة ﭫ المجاهدون حالهم عكس حالنا يريدون الموت ويكرهون الحياة في الذل، فالواجب أن نعد ما استطعنا من القوة وأولها الإيمان والتقوىٰ ثم التسلح، الذي علَّم هؤلاء ألا يعلمنا؟ بلىٰ يعلمنا، لكن لم نتحرك، ثم

(١) شرح بلوغ المرام الشريط الأول.

في الواقع لو تحركنا قمعت الرءوس ما نستطيع ولا حاجة إلىٰ أن نعين لكم أنهم إذا رأوا دولة يمكن أن تنتعش بالأسلحة فعلوا ما فعلوا مما هو معلوم لكم.

أقول: إن الواجب الآن أن نستعد بالإيمان والتقوىٰ وأن نبذل الجهد والشيء الذي لا نقدر عليه نحن غير مكلفين به ونستعين بالله ﷻ علىٰ هؤلاء الأعداء.

ونحن نعلم أن الله ﷻ لو شاء لانتصر منهم كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٤] (١).

وقال رحمه الله عن شرط من شروط الجهاد وهو القوة: (٢)

لابد فيه من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلىٰ التهلكة(٣)، ولهذا لم يوجب الله ﷻ علىٰ المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم

---

(١) شرح لكتاب الجهاد من «بلوغ المرام» الدرس الأول، بتاريخ: ٩ / ٥ / ١٤١٥هـ.

(٢) تابع للعلامة محمد بن عثيمين رحمه الله.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلىٰ المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش وملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالىٰ بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال». اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠).

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: «إذا علموا -أي: المسلمون- بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين =

عاجزون ضعفاء فلما هاجروا إلىٰ المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلىٰ هذا فلابد من هذا الشرط[١]، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦][٢].

=

ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل علىٰ ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها...

ومعلوم أن مَنْ أقدم وهو يرىٰ أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة». السيل الجرار (٤/ ٥٢٩).

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال لما فيه من فوات النفوس وشفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة». انظر: قواعد الأحكام (ص٩٥).

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٠-١٩٣].

قال الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير هذه الآية: «هذه الآيات تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلىٰ المدينة، لما قوي المسلمون للقتال أمرهم الله به، بعدما كانوا مأمورين بكف أيديهم».

(٢) الشرح الممتع (٨/ ٩).

السؤال: إذا قتل المسلم في المعركة بين المسلمين والكفار، هل نصفه بأنه شهيد؟

الجواب: المقتول في الجهاد لا نشهدُ له بعينه أنه شهيد لأن النبيﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكْلَم أحدٌ في سبيل الله -أي: يجرحُ- والله أعلم بمن يُكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعُبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ»[1].

فقولهُ: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»؛ يعني: أنه لا علم لنا بنيته؛ لأن المجاهد في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا، والنية لا يُمكن أن يطلع عليها إلا الله، لكن نرجو أن يكون شهيدًا، ولهذا بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ هذه المسألة بقوله: «بابٌ لا يقال فلانٌ شهيدٌ» وذكر هذا الحديث.

وذكر صاحب الفتح ابن حجر أثرًا عن عمر رضي الله عنه قال: «إنكم تقولون فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ، ولعله أن يكون قد غلّ، ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله أو مات فهو شهيدٌ» أو كلمة نحوها[2].

السؤال: يا شيخ -بارك الله فيك- ما تقولون في فتوىٰ بعض المعاصرين أنه إذا وجب الجهاد فعلىٰ الرجل أن يخرج ويجاهد بنفسه ولا عليه أن ينتظر حتىٰ يكون هناك إمام ويستدل بقوله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء:٨٤]؛ أي: الواجب عليك أن تقاتل وحدك ولو لم يكن هناك أميرٌ وجيش وخلافه!! فما رأيكم بهذا القول وكيف يرد عليه؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٠٣)، ومسلم برقم (٤٨٣٩).

(٢) لقاء الباب المفتوح (ص٦٥/ ١١١-١١٢).

الجواب: رَأْينا أن الله يخاطب الإمام «إمام الأمة ليس يخاطب كل واحد[١] ولهذا قال: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٥]، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارج عن الجماعة، خارج عن الجماعة ومخطئ علىٰ نفسه خصوصًا في عصرنا هذا؛ لأنه إذا خرج وجاهد ثم عثر عليه، علىٰ أنه من هذه الدولة صار مشاكل بين هذا وهذا.

فالواجب علىٰ الإنسان ألَّا يأخذ النصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين أعور، بل الواجب أن يؤخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام[٢].

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والغزو ماض مع الأمراء إلىٰ يوم القيامة -البر والفاجر- لا يترك». انظر: أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس/ شرح وتعليق: الوليد بن محمد نبيه (ص٦٤-٦٥).

(٢) مفرغ من موقع: **http://www.sohari.com**

نصرة المستضعفين في البوسنة والهرسك

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن نصرة إخواننا المستضعفين في البوسنة والهرسك:

ولكن أنا لا أدري: هل الحكومات الإسلامية عاجزة؟ أمَّاذا؟ إن كانت عاجزة فالله يعذرها، والله يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١].

فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم[١].

السؤال: ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلىٰ البوسنة والهرسك؟ مع التوضيح:

الجواب: أرىٰ أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلىٰ ذلك المكان، لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما شرع الجهاد مع القدرة؛ وفيما نعلم من الأخبار -والله أعلم- أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة.

صحيح أنهم صمدوا ولكن لا ندري حتىٰ الآن كيف يكون الحال! فإذا تبيَّن الجهاد واتَّضح؛ حينئذٍ نقول: اذهبوا[٢].

---

(١) الباب المفتوح (٢/ ٢٨٤، لقاء ٣٤، سؤال ٩٩٠).

(٢) الشريط رقم (١٩) من أشرطة الباب المفتوح من الموقع الإنترنتي الرسمي للشيخ الدقيقة (٢٦).

عجز الأمة الإسلامية عن الجهاد

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فالقتال واجب، ولكنه كغيره من الواجبات لابدَّ من القدرة.

والأمة الإسلامية اليوم عاجزة، لا شكّ عاجزة، ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية.

إذن يُسقِط الوجوب عدم القدرة عليه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦][1].

السؤال: رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجزئ إخراج النقود عن الإطعام؟ وهل يجزئ عن ذلك أن ندفعها فيما يسمىٰ بتفطير مجاهد؟

الجواب: يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهي أن ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعامًا ، وقد قال تعالىٰ في الصوم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقال في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٧٥) أول كتاب الجهاد، ط: المصرية.

وفي الفطرة فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعًا من طعام، فما ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزئ عنه الدراهم، وعلىٰ هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلًا عن الصوم لا يجزئ أن يخرج بدلًا عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عدول عما جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزئ عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها.

وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

وعلىٰ هذا فنقول للأخ الذي لا يستطيع الصوم لكبره: أطعم عن كل يوم مسكينًا، ولك في الإطعام صفتان:

الصفة الأولىٰ: أن توزع عليهم في بيوتهم تعطي كل واحد خمس الصاع المعروف من الأرز وتجعل معه ما يؤدمه.

الصفة الثانية: أن تصنع طعامًا وتدعو إليه عدد المساكين الذين يجب أن تطعمهم، يعني: يمكن إذا مضىٰ عشرة أيام تصنع عشاء وتدعو عشرة من الفقراء يأكلون، وكذلك في العشر الثانية والعشر الثالثة، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه حين كبر وصار لا يستطيع الصوم يطعم ثلاثين فقيرًا في آخر يوم من رمضان.

وأما صرفها لما يسمىٰ بتفطير مجاهد، فالمجاهد ليس عندنا حتىٰ نفطره، وإذا دفعنا ما يفطره اليوم فمتىٰ يصل إليه؟ ربما يصل بعد يومين أو ثلاثة، أو ربما لا يصل إلا بعد العيد حسب المواصلات وحسب تسهيل الوصول، لكن شيئًا طُلِب منك اجعله في بلدك حتىٰ تكون مطمئنًا علىٰ وصوله في وقته.

---

(١) رواه مسلم برقم (١٧١٨).

ومثل ذلك أيضًا زكاة الفطر لا تخرجها إلا في بلدك مهما كان الأمر، حتىٰ إن العلماء قالوا: يحرم علىٰ الإنسان أن يخرج فطرته في غير بلده، فإن كان ليس في بلده فقراء أخرجها في أقرب البلاد إليه من البلاد التي فيها الفقراء.

وزكاة الفطر والأضاحي مطلوبة من الشخص تتعلق ببدنه، ولهذا قال العلماء: لو كان الإنسان في بلد وماله في بلد أخرج فطرته في البلد الذي هو فيه، وأخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وكوننا نجعل حتىٰ الفطرة والأضحية تذهب إلىٰ المكان الفلاني والناس الفلانيين هذا خطأ؛ لأن هذه عبادات مقصودة منا، والأضحية إذا دفعناها إلىٰ مكان ما بقيت بيوتنا ليس فيها أضحية، فلا نقيم فيها شعائر الإسلام والأضحية من الشعائر.

ولهذا قال العلماء: لو تصدق بقيمة الأضحية ألف مرة ما أجزأت عن الأضحية؛ لأن الله يقول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧].

وأنا أرىٰ أن مساعدة المجاهدين ينبغي أن يحث الناس علىٰ التبرع حتىٰ يجعلوا من أموالهم نصيبًا للجهاد في سبيل الله، أما أن تجعل الزكوات الواجبة التي هي خارجة علىٰ كل حال ومفروضة تجعل في الجهاد ولا تبذل أموال خاصة للجهاد.

معنىٰ ذلك أننا دفعنا نصيب الجهاد مما أوجب الله علينا من الزكاة، فكأننا لم نشارك في الجهاد بالتطوع للجهاد، لأن الزكاة مطلوبة منا فرض، وفتح هذا الباب للناس أن يجعلوا زكاة أموالهم وزكاة أبدانهم تصرف في الجهاد يجب أن يتأمل الإنسان فيه حتىٰ لا نفتح للناس وقاية أموالهم بزكوات أموالهم.

نقول: اجعل في مالك للجهاد حتىٰ تكون مجاهدًا ، أما أن تجعل زكاتك

في الجهاد وتدع بقية أصناف الزكاة ففيه شيء.

صحيح أن المجاهدين لهم حق في الزكاة لكن غير المجاهدين سبعة أصناف لهم حقّ في الزكاة أيضًا، فاجعل التبرع للجهاد من مالك، واجعل من زكاتك للجهاد، واجعل لبقية الأصناف نصيبهم.

علىٰ كل حال الذي أريد أن أقوله في مسألة زكاة الفطر: لا يجوز أن تخرج في غير بلد الإنسان، والأضحية لا يجوز أن تصرف إلا في بلد الإنسان، الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، جعلها الله تعالىٰ للمقيمين في أوطانهم، كما جعل للحجاج هدايا في مكة والله حكيم، أما أن نصرفها دراهم للمكان الفلاني والمكان الفلاني، وتبقىٰ بيوتنا معطلة من الأضاحي، أو من العقيقة بالنسبة للأولاد فلا.

افتح للمسلمين التبرع للجهاد بأموالهم؛ لأن الجهاد بالمال عديل الجهاد بالنفس، دائمًا يقرن في القرآن بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال علىٰ الجهاد بالنفس في الأغلب، أما أن نجعل زكواتنا والأشياء التي أوجب الله علينا في الجهاد، ونبقي دراهمنا محفوظة لا نشارك بالجهاد هذا فيه شيء من النظر، وأنا لست أقول: لا نتبرع، بل ينبغي أن نتبرع للمجاهدين في كل مكان؛ لأنهم إخوتنا، وعلينا نصرتهم، لكن كوننا نجعل واجباتنا التي أوجب الله علينا في أموالنا، أو أوجبها الله شعيرة من شعائر الإسلام تكون في بيوتنا نصرفها يمينًا وشمالًا هذا فيه نظر، والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١١٦-١٢٠).

السؤال: نجمع زكاة الفطر نقدًا من الناس ثم نتصل بمكتب خدمات المجاهدين هاتفيًا لإبلاغهم فيردون أنهم يشترون بهذه النقود أرزًا مثلًا ويخرجونه ليلة العيد لأسر المجاهدين والشهداء فهل يصح هذا العمل؟

الجواب: هذا العمل لا يصح ولا يجوز أن تنقل زكاة الفطر لغير البلد الذي فيه الصائم، إلا إذا كان ليس في البلد أحد محتاج فهذا لا بأس، وأما ما دام فيه محتاج فإنه لا يجوز نقلها لا للمجاهدين ولا لغيرهم.

ثم إن النبي ﷺ أمر بأن تخرج زكاة الفطر صاعًا من الشعير، أو صاعًا من تمر، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صاعًا من طعام، فأمر النبي ﷺ أن تخرج صاعًا من طعام، يخرجها الإنسان بنفسه ويطمئن إليها، أما أن يعطي دراهم ويوكل من يخرجها، فأصل التوكيل في إخراجها جائز، لكن المشكل أنها في غير بلده، وإخراج زكاة الفطر تكون في البلد.

ومن ذلك أيضًا الأضحية، فإن بعض الناس يعطل الأضحية ويصرفها في خارج البلد، وهذا أيضًا خطأ؛ لأن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، ينبغي للإنسان أن يعلنها في بلده، ولهذا نجد أن الله شرعها لغير الحجاج ليشاركوا الحجاج في هذا النسك، فكونهم يعطونها دراهم تبذل في الخارج، هذا خلاف السنة.

ثم إن فتح الباب للتبرع للجهاد من الزكاة والأضاحي والشعائر الإسلامية، أنا عندي أن فيه خطأ من الناحية التربوية، لأن هناك أناسًا يخرجون أموالهم للتبرع للجهاد ذاته، لا من أجل أن يؤدي الزكاة للجهاد، فأمسك أنت الزكاة لأهلها الذين عندك، وافتح للناس وحثهم على التبرع للجهاد، فالناس إذا دفعوا الزكاة في

الجهاد، في بقية العام لا يساعدونهم، لكن قولوا: ساعدوا المجاهدين بالمال في كل وقت، سواء كان في وقت الزكاة أم في غير وقت الزكاة، فتفتح لهم باب المساهمة في الجهاد في كل وقت.

ولا أحد يخفىٰ عليه فضل الجهاد بالنفس، وفضل الجهاد بالمال.

أما أن نُعَوِّد الناس البخل ونقول: اجلبوا الأشياء الواجبة، ودعوا التبرع الذي يعتبر تطوعًا، فهذا عندي أنه من الناحية التربوية يجب النظر فيه[1].

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٣٢٣-٣٢٤).

سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ
-حفظه الله-

حذَّر سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من مغبة انزلاق الشباب في طريق السفر إلىٰ العراق والانخراط في التنظيمات المسلحة تحت غطاء الجهاد.

وقال سماحته في حديث مع «عكاظ»: إن الذهاب إلىٰ العراق ليس سبيلًا لمصلحة؛ لأنه ليس هناك راية يقاتلون تحتها ولا أرضية يقفون عليها، والذهاب إلىٰ هناك من باب التهلكة وهو ما لا يصلح.

ويأتي تحذير سماحة المفتي العام في أعقاب معلومات مفترضة، وغير مؤكدة من جهات رسمية عن وجود سعوديين تسربوا للعراق عبر دول أخرىٰ للقتال في صفوف تنظيمات مشبوهة، وبعد أيام من صدور بيان وقَّعه ستة وعشرون داعية سعوديون بشأن الوضع الراهن في العراق.

وأبان الشيخ عبد العزيز عدم مشروعية وجواز تحريض الشباب والتغرير بصغار السن للسفر للعراق وقال:

هذا لا يجوز لأنه يوقعهم في أمور، هم لا يتصورون حقيقة ما يذهبون إليه.. ونبه الأسرة وأولياء الأمور إلىٰ ضرورة الحرص علىٰ متابعة أبنائهم حتىٰ لا ينخرطوا في تلك المنزلقات قائلًا:

علىٰ أولياء الأمور منع أبنائهم من الذهاب إلىٰ العراق فلا مصلحة من ذلك، وعليهم المحافظة علىٰ أبنائهم من مغبة الانزلاق في هذا، ولأن هناك أمورًا لا يفهمون حقيقتها ولا يدركونها.. لذلك فمن باب أولىٰ عدم سفر الشباب إلىٰ العراق[1].

(١) جريدة عكاظ ١١/ ١١/ ٢٠٠٤م.

فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-[١]

السؤال: أيهما أعظم جهاد العلم ؟ أم جهاد السيف؟

الجواب: جهاد العلم أولًا ، فلابد أن يتعلم الإنسان ما يستقيم به دينه: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد:١٩].

بدأ بالعلم قبل القول وقبل العمل، العلم أولًا ، قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢]. ثم يكون الجهاد بالسيف حتىٰ يكون جهاده علىٰ علم وعلىٰ بصيرة ولا يكون علىٰ جهل، وعلىٰ خطأ.

السؤال: أيهما أعظم عند الله قدرًا: الذين يجاهدون المنافقين أم الذين يجاهدون الكفار؟

الجواب: الجميع، كلهم لهم أجرٌ عند الله ﷻ الذين يجاهدون المنافقين والذين يجاهدون الكفار، المنافقون يجاهدون باللسان والقلم وكشف شبهاتهم[٢]، وهذا

---

(١) تنبيه: جميع الأسئلة والإجابات الخاصة في باب الجهاد للشيخ صالح الفوزان مرجعها كتاب الإجابات المهمة في المشاكل الملمة.
والجديد منها سيوضح مرجعه في موضعه.

(٢) ويدخل في هذا الباب الخوارج كخوارج هذا العصر الذين يتقربون إلىٰ الله ببدعهم الفاسدة والمضللة.

=

بابٌ عظيم لأنه دفاع عن الإسلام، دفاع عن الدين وهؤلاء يبدأ بهم قبل الكفار

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالىٰ-: «لا ريب أن الجهاد والقيام علىٰ من خالف الرسل و القصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين؛ ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضا علىٰ الكفاية، وقد يتعين علىٰ من علم أن غيره لا يقوم به، والكتاب والسنة مملوآن بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله ورسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء والبدع كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولىٰ بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلىٰ يوم الدين...

وكذلك من خرج من أهل الأهواء علىٰ أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارىٰ هم عند أنفسهم مجاهدون». الرد علىٰ الأخنائي (ص٣٢٦-٣٢٩) بواسطة/ ضوابط الجهاد في السنة النبوية للدكتور محمد بن عمر بازمول.

وقال أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرون -أي: أهل السنة والجماعة- الدعاء لهم -أي: ولاة الأمر- بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف؛ وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور والحيف، ويرون قتال الفئة الباغية حتىٰ ترجع إلىٰ الإمام العدل». عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص١٠٦).

وقال محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...ولذلك أُمرت الأمة أن توافق الإمام في قتال أهل البغي الذين يخرجون علىٰ الإمام بشبهة، قالوا: فإذا قرَّر الإمام أن يقاتلهم وجب علىٰ الرعية طاعته وموافقته دفعًا للشرِّ والفساد.

وهنا نُقاتل مسلمين لأجل إقامة العدل وإزالة الفوضىٰ». شرح الأربعين النووية-الحديث ٨ - مجلد ١ - صفحة (١٢٦).

حتىٰ يسلم المسلمون من شرهم.

وكذلك جهاد الكفار، ولكن جهاد الكفار -والله أعلم- أعظم؛ لأن جهاد الكفار يحصل فيه مصالح عظيمة والمجاهد يتعرض لخطر يتعرض لجراح وقتل خلاف الذي يجاهد المنافقين، هذا لا يتعرض لخطر ولا يتعرض لجراح مثل المجاهد في قتال الكفار، لكن من يجاهد المنافقين فهو علىٰ أجر عظيم، لا شك[1].

السؤال: هل يصلح للقائم علىٰ النشاط المدرسي أن يربي طلابه تربية جهادية، وذلك بأن يسمي مجموعاتهم بأسماء الغزوات ويعرض عليهم أخبار المجاهدين في الشيشان وغيرها ويعرض عليهم أفلام الفيديو التي تعرض صور بعض المعارك والشهداء ويسمعهم الأناشيد الحماسية التي تحث علىٰ الجهاد؟

الجواب: المعلم مؤتمن، الواجب عليه أن يدرس الطلاب المنهج الذي

---

(١) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٣٢): «إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم علىٰ ذلك واجب علىٰ الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء وقد قال النبيﷺ: «إن الله لا ينظر إلىٰ صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم». رواه مسلم.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الزاد(٣/ ٥) عن هذا الجهاد: «فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد من العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عددًا فهم الأعظمون عند الله قدرًا».

قلت: ويدخل في ذلك الرد علىٰ أهل البدع والأهواء كما ذكر ذلك جمعٌ من أهل العلم. وكما مر بنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

بين أيديهم ويوضحه لهم، يدرسهم الفقه والتوحيد والنحو والحديث والتفسير والقرآن، ولا يخرج بهم عن ذلك إلىٰ أشياء لم يبلغوها ولا تتحملها عقولهم وتشغلهم عن دروسهم، فيتجنب هذه الأشياء ويقتصر علىٰ تدريسهم الدروس التي قررت عليهم.

ويكفي منه أنه يفهمهم إياها ويدرسهم إياها ويؤدي الأمانة التي في ذمته، ولا يقسمهم ويربيهم علىٰ المبادئ الحركية ويحرمهم من تعلُّم العلم.

السؤال: ما هي ضوابط الجهاد؟ وهل يجوز اليوم الجهاد أم أنَّه قتال؟

الجواب: الجهاد إذا دعا إليه ولي أمر المسلمين وكوَّن الجيوش لغزو بلاد الكفار، فهذا هو الجهاد[1]، أما بدون راية وبدون قيادة ولي الأمر فهذا لا يعتبر جهادًا، يعتبر تصرفًا شخصيًّا، الله أعلم بمآله ونتائجه، إنَّما الجهاد المنظم القائم علىٰ سنة الرسول ﷺ الذي يكون له راية وله أمير لقتال الكفار، ويرجع إلىٰ إمام المسلمين، هذا هو الجهاد الصحيح.

السؤال: في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد ويقول لا يشترط للجهاد إمام ولا راية!! فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟

الجواب: هذا رأي الخوارج.

أما أهل السنة فيقولون: لابد من راية ولابد من إمام هذا منهج المسلمين،

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك» المغني (٨/ ٣٥٤).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويرون إقامة الحج والجهاد والجُمع مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا». مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٥٨).

من عهد رسول الله ﷺ، فالذي يفتي بأنه لا إمام ولا راية وكلٌّ يتبع هواه، هذا رأي الخوارج[1].

السؤال: هناك من يستشهد بحديث النبي ﷺ: «الجهاد ماضٍ إلىٰ أن تقوم الساعة»[2].

ويقول: لماذا العلماء يقولون لا تستطيع الأمة جهاد الطلب في وقتنا الحاضر وأن هذا الوقت أشبه بالعهد الأول المكي؟ والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «الجهاد ماضٍ إلىٰ أن تقوم الساعة».

الجواب: نعم الجهاد ماضٍ، بمعنىٰ أنه لم ينسخ، ولكن لابد أن تتوفر شروطه ومقوماته، فهو ماضٍ أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته؛ فإنه ينتظر حتىٰ

---

(١) وقد كثرت تلك الفتاوىٰ المسمومة عن طريق شبكة الإنترنت وبعض المجلات الدورية التي تصدر من خارج هذه البلاد أو من داخلها، أو بعض الأشرطة التي تدعو إلىٰ الجهاد وتأمر بالاستعداد له دون أي ضوابط شرعية. فهي تدعو إلىٰ الجهاد دون إذن ولي الأمر وتحت أي راية سواء كانت بعثية أو صوفية قبورية أو غيرها من أهل البدع والضلال، وعدم سماع كلام العلماء ورده ونبذه، والعجيب في ذلك أن بعض الدعاة في هذه البلاد يتبنىٰ هذا الفكر المسموم، والعياذ بالله.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، والذي أخرجه أبوداود (٢٥٣٢) بلفظ: «**والجهادُ ماضٍ منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال**».

وفي سنده يزيد بن أبي نُشبةَ، قال ابن حجر في التقريب: «مجهول»، ولهذا قال في فتح الباري (٦/ ٦٧): وفي إسناده ضعفٌ.

وهذا اللفظ إنما يذكره العلماء في كتب العقائد كما قال الطحاوي رحمه الله: «والحج والجهاد ماضيان مع ولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم، إلىٰ قيام الساعة، لايبطلهما شيء ولاينقضهما». شرح العقيدة الطحاوية (٣٨٧).

تعود للمسلمين قوتهم وإمكانيتهم واستعدادهم، ثم يقاتلون عدوهم[١].

أنت معك مثلًا سيف أو بندقية، هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟! لا، لأن هذا بأسٌ شديد.

إذا كان معك استعداد يربو على استعدادهم أو مثله تقابلهم، أما إذا كان ليس معك شيء فلا تقابلهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم إن كان فيه نفع.

هذا في جهاد الطلب[٢]، أما في جهاد الدفع فإنك تدافعهم بما تستطيع.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون». الصارم المسلول (٢/ ٤١٣).

(٢) قال الإمام السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧]:

«ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال -مع قلة عَددهم وعُددهم، وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فَرُوعِيَ جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحكم.

وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ =

السؤال: هناك من يقول: إن ولاة الأمر والعلماء في هذه البلاد قد عطلوا الجهاد وهذا الأمر كفرٌ بالله. فما هو رأيكم في كلامه؟

الجواب: هذا كلام جاهل، يدل علىٰ أنه ما عنده بصيرة ولاعلم وأنه يكفر الناس، وهذا رأي الخوارج، هم يدورون علىٰ رأي الخوارج والمعتزلة، نسأل الله العافية، لكن ما نسيء الظن بهم نقول: هؤلاء جهال يجب عليهم أن يتعلموا قبل أن يتكلموا، أما إن كان عندهم علم ويقولون بهذا القول، فهذا رأي الخوارج وأهل الضلال.

السؤال: المتأمل في حال المسلمين اليوم يرىٰ بعض المسلمين وقد تسلط بنو جلدتهم عليهم، وأنهم لا يملكون من الأسلحة «المدمرة الذرية» شيء، بل إنها عند عدوهم وأن حالهم أشبه ما تكون بحال المسلمين بالعهد المكي، فهل يسقط عنهم الجهاد في مثل هذه الظروف ويشتغلون بالدعوة والتربية والإصلاح فقط، ويعدون العدة وعند الحصول علىٰ قوة قريبة مثل قوة الكفار ووجود القيادة الصالحة يبدأ التفكير بالجهاد؟

الجواب: نعم ،الله -جل وعلا- يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] والنبي ﷺ يقول: «**وإذا أمرتكم بشيءٍ فائتوا منه ما استطعتم**»(١).

فإذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال عدوهم فإنهم لا يقاتلونه إلا إذا حاصرهم، فإنهم يقاتلونه قتال دفاع، أما قتال الطلب والغزو، فهذا لا يكون إلا إذا

=

[النساء:٦٦]. فلما هاجروا إلىٰ المدينة، وقوي الإسلام، كُتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك».

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

توفرت مقوماته ولا يجوز للمسلمين أن يبقوا علىٰ حالهم وعلىٰ ضعفهم، بل يجب عليهم الإعداد، وعندهم -ولله الحمد- إمكانيات وعندهم أموال يستطيعون أن يقيموا المصانع وأن يتعلموا ويتدربوا والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠].

فالمسلمون عندهم أموال وعندهم إمكانيات فيجب عليهم أن يعدوا القوة وأن يعدوا المصانع والأسلحة ويشتروا ما لايقدرون علىٰ صناعته ويستعدوا بالسلاح ويستعدوا للعدو ولا يبقوا علىٰ هذه الحالة مستضعفين، إلىٰ متىٰ؟ الله -جل وعلا- إنما خلق هذه الدنيا وما فيها للمسلمين: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢].

الله خلق هذه الدنيا وما فيها للمسلمين، لكن المسلمين قصروا فأخذها الأعداء، وهي ليست لهم وإنما هي للمسلمين.

السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن يستدل علىٰ عدم إذن الإمام بالجهاد بقصة أبي بصير؟

الجواب: أبو بصير ما هو في قبضة الإمام، أبو بصير كان في قبضة الكفار وفي ولايتهم، فهو يريد أن يخلص نفسه من الكفار وليس هو تحت ولاية الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ رده لهم بموجب العهد والصلح الذي جرىٰ، أن مَن جاء مِن المسلمين فإنه يسلمه للكفار.

فالرسول ﷺ وفىٰ بهذا العهد وردهم، والرسول توكل علىٰ الله واعتقد أن الله سيجعل لهم فرجًا ومخرجًا، فأبو بصير كان تحت سلطة الكفار، وهو يريد التخلص منهم وليس هو في بلاد المسلمين أو تحت قبضة ولي الأمر.

السؤال: ماهي موانع الشهادة في سبيل الله؟ وهل الدَّين من ذلك؟ وما الحكم إذا كان الجهاد فرض عين؟

الجواب: من موانع الشهادة في سبيل الله إذا كانت نيته لغير إعلاء كلمة الله فهذا يمنع الشهادة كما قال النبي ﷺ: «**مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ الله**»[1].

فإذا كانت نيته لغير الله فهذا يمنع الشهادة ويحاسب حسب نيته والدَّين[2] لا يمنع الشهادة، لكن يمنع مغفرة الذنوب، الشهيد يغفر له عند أول قطرة من دمه إلا الدين، فإنه لا يغفر إلا بأدائه أو مسامحة صاحبه؛ لأن حقوق المخلوقين مبنية علىٰ المشاحة، لابد إما أن يسمحوا بها أو أن تؤديها إليهم، أما حقوق الله -جل وعلا- فهي مبنية علىٰ المسامحة، والعفو من الله ﷻ.

السؤال: ما حكم الجهاد في هذا الزمان؟ وأين نجده؟ وهل يجوز لنا أن نقاتل تحت راية حاكم كافر أو مبتدع لأننا في هذه الأحداث أصدر لنا كثير من البيانات في هذا الأمر؟

الجواب: لا تقاتل تحت راية كافر لأن هذا ليس بجهاد، لا تقاتل إلا تحت

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم(١٩٠٤) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٢) ورد بذلك عدة أحاديث منها مارواه مسلم(١٨٨٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه و(١٨٨٦) عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولفظه: «**يغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين**».

راية المسلمين ومع جماعة المسلمين.

السؤال: الحديث الذي في البخاري «إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقىٰ به»[١].

هل هذا الحديث دليلٌ علىٰ قول من يقول لابد من راية يرفعها الإمام ويعقدها للجهاد؟

الجواب: نعم، هذا نصٌّ في الموضوع أن الإمام جُنة؛ يعني: سترة للمسلمين يتسترون به من عدوهم ويقاتلون من ورائه؛ يعني: من وراء هذه الجُنة، لا شك أن قيادة المسلمين وإمام المسلمين أنه نعمة عظيمة للمسلمين يقاتلون معه ويقودهم ويدبرهم ويرىٰ الرأي السديد لهم ويختار لهم.

فالإمام نعمة من الله، الإمام يقيم الحدود، الإمام يؤدي الحقوق إلىٰ المظلومين، الإمام يبسط الله به الأمن علىٰ البلاد، الإمام نعمة من الله ﷻ.

السؤال: يذهب بعض الشباب في هذه الأيام إلىٰ الجهاد في مناطق متفرقة، ويرون أن ذلك فرض عين وذلك بإفتاء بعض طلاب العلم لهم، فهل فعلهم هذا صحيح؟

الجواب: لا يجوز لهم أن يذهبوا إلا بإذن الإمام لأنهم رعية والرعية لابد أن تطيع الإمام فإذا أذن لهم فإنه يبقىٰ أيضًا رضا الوالدين، فلايذهب إلا برضا والديه؛ لأنه جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ فاستأذَنهُ في الجهادِ فقال: «أحيٌّ والِداكَ؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[٢]. فأرجعه إلىٰ والديه فدل علىٰ أنه لابد من إذن

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم(١٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم برقم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الوالدين بعد إذن ولي الأمر.

السؤال: قام فضيلتكم بتقريظ لكتابٍ بعنوان رسالة الإرشاد إلىٰ بيان الحق في حكم الجهاد، فهل تنصح بقراءة هذا الكتاب لفضيلة الشيخ أحمد النجمي؟[1]

الجواب: نعم الكتاب ردٌّ علىٰ بعض المنتسبين إلىٰ أهل العلم الذين يقولون: يجب علىٰ الناس أن يذهبوا ويجاهدوا ولو لم يرض والدوهم فالشيخ أحمد رد عليه وبيَّن أغلاطه في هذه المسألة فهو كتابٌ جيد.

السؤال: إذا كان لوالدي إخوة غيري وهم ليسوا بحاجتي ولو احتاجوا شيئًا فإخوتي سيقومون به بدلًا مني وليس لهم مبرر في عدم ذهابي إلىٰ الجهاد إلا خوفًا من أن أقتل في سبيل الله فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم أنك تطيع والدك، ولو كان له مائة ولد ولو كانوا يقومون بما يحتاج إليه ما دام أنه قال لك: لا تذهب، تجب عليك طاعته والبر به إذا كنت تريد الأجر، أما إذا كنت تريد أن تركب رأيك، فهذا راجع لك أنت لكن إذا كنت تريد الأجر والثواب؛ فأطع والدك ولا تخرج منه وهو غضبان، أو أنه ما أذن لك؛ لأن حقه بعد حق الله ﷻ.

لكن بعض الناس يحتقر والده يقول: والدي ما له رأي، ولا عنده فكر ولا يعرف شيئًا، يحتقرون والديهم -والعياذ بالله- ولا يرجعون إليهم ويعتبرون أنفسهم أنهم أحسن رأيًا من آبائهم وهذا لا يجوز.

---

(١) قرظ هذا الكتاب العلامة صالح بن فوزان الفوزان، والعلامة زيد بن محمد المدخلي.

السؤال: هل يجوز الخروج للجهاد بدون إذن ولي الأمر مع وجود رضا الوالدين؟

الجواب: الجهاد مع مَن؟

ومن هو الإمام الذي تريد أن تجاهد تحت رايته؟ وأيضًا الدول بينها معاهدات[1]، فلابد أن تأخذ إذن الإمام، بالخروج لتلك الدولة، المسائل لها

---

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار الأمر في كل قطر أو أقطار الولاية إلىٰ إمام أو سلطان وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلىٰ ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له علىٰ أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد تثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب علىٰ أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار...

إلىٰ أن قال: ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها». السيل الجرار (٤-٥١٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال:٧٢]:

«يقول تعالىٰ: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، علىٰ عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم علىٰ قوم من الكفار ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾؛ أي: مهادنة إلىٰ مدة. فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا». التفسير (٤/ ٩٧).

=

أصول ما هي فوضىٰ، فإذا أذن لك ولي الأمر وأذن لك والداك وعندك استطاعة فلا بأس.

السؤال: ماحكم الذهاب إلىٰ الجهاد دون إذن ولي الأمر؟ مع أنه يغفر للمجاهد من أول قطرة من دمه وهل يكون شهيدًا؟

الجواب: لا يكون مجاهدًا إذا عصىٰ ولي الأمر وعصىٰ والديه وذهب فإنه لا يكون مجاهدًا بل يكون عاصيًا.

السؤال: هل يجب الجهاد في وقتنا هذا؟ وما هو الرد علىٰ من استدل بقول النبي ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًّا لا يرفعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»[1]؟

الجواب: إذا كان للمسلمين قوة يقدرون علىٰ الجهاد وعلىٰ الغزو في سبيل الله، فهذا يجب علىٰ ولي الأمر لأنه من صلاحيات ولي الأمر أنه يُكوِّن جيوشًا للغزو ويقود الجيوش بنفسه، أو يؤمِّر عليها؛ كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أما إذا كان المسلمون لا يستطيعون قتال الكفار، فهم يؤجلون الجهاد إلىٰ أن يقدروا، ولكن يكون قتالهم في هذه الحالة من باب الدفاع فيدافعون من أراد بلادهم أو غزا بلادهم؛ فإنهم يقاتلونهم دفاعًا عن حرماتهم.

وأما إذا كان فيهم قوة فإنهم يقاتلون قتال طلب لنشر الإسلام، وهذا يكون

=

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إلا أن يستنصروكم علىٰ قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتىٰ تتم مدته». الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٨٢٥)، وأبو يعلىٰ (٥٦٥٩) وغيرهما، وله طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

تحت راية يعقدها ولي أمر المسلمين ويتولاها بنفسه، أو يؤمر عليها من ينوب عنه، وهذا شيء معروف في كتب الجهاد وكتب العقائد؛ أن يكون مع الأمراء ويكون مع الأئمة هم الذين يتولون أمور الجهاد وتحت راية واحدة، ما يكون هناك رايات وجماعات، هذا يحصل فيه اختلاف بين الجماعات ويحصل فيه تناحر بين الجماعات ولا يتوصلون إلىٰ شيء.

السؤال: ما رأيكم فيمن يوجب الجهاد في وقتنا الحاضر؟ ولو خرج أحدهم مجاهدًا فهل يأثم؟

الجواب: الجهاد لا يكون إلا إذا توفرت ضوابطه وشروطه، أما ما دامت ما توفرت شروطه ولاضوابطه فليس هناك جهادٌ شرعي لأنه يترتب عليه ضرر بالمسلمين أكثر من المصلحة الجزئية، هذا لايجوز، ما دام لم يتوفر الجهاد بشروطه وبضوابطه ومع قائد مسلم وراية مسلمة فلم يتحقق الجهاد، وإن كان قصد الإنسان حسنًا ويريد الجهاد ويثاب علىٰ نيته لكن هو مخطئ في فعله.

السؤال: ذكرتم حفظكم الله أنه يجب أن يراعىٰ أحوال المسلمين ويعرف الكفار الذين يجب قتالهم والكفار الذين يكف عنهم فأرجو من فضيلتكم مثالًا للذين يكف عنهم وكم هي المدة التي يكف عنهم ؟

وماهي الأحوال التي يكف فيها؟

الجواب: الذين يكف عنهم:

أولًا: الذين لا نستطيع قتالهم، هؤلاء يكف عنهم.

ثانيًا: الذين لهم عهد وهدنة بينهم وبين المسلمين لا يجوز قتالهم حتىٰ تنتهي الهدنة أو هم يغدرون بالعهد، ما دام العهد باقيًا وهم مستقيمون عليه فلا يجوز

للمسلمين أن يقاتلوهم، قال -جل وعلا- ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧].

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ [الأنفال:٥٨-٦٨]؛ يعني: إذا كانوا معاهدين ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]، إذا أردت أن تنهي العقد الذي بينك وبينهم فإنك تعلمهم -تعلن هذا لهم حتىٰ يكونوا علىٰ بينة فالعهود ليست بسهلة، الله -جل وعلا- يقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

العهود لا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي ويكون هذا بإذن الإمام وبأمر الإمام الذي عقد معهم هذا العقد، هو الذي يتولىٰ العقد وهو الذي يتولىٰ النقض عند المسوغ له، هذا من صلاحيات الإمام وليس هو من صلاحيات كل أحد[1].

السؤال: ما حكم الجهاد في هذا الوقت مع منع ولي الأمر؟

الجواب: ليس هناك جهاد إلا بإذن ولي الأمر، ولا يجوز الافتيات عليه، لابد من راية ولابد من إذن ولي الأمر؛ لأن هذا من صلاحيته، وكيف تقاتل وأنت لست تحت راية ولا تحت إمرة ولي للمسلمين؟!

السؤال: هل يقدم الإنكار علىٰ عباد القبور والأوثان وأهل البدع علىٰ جهاد الكفار؟

الجواب: هم كلهم كفار عباد القبور كفار وما بينهم فرق وبين الكفار لكن ربما يقال: إن عباد القبور مرتدون لأنهم كانوا مسلمين ثم عبدوا القبور فارتدوا فيعاملون معاملة المرتدين.

---

(١) انظر: الإجابات المهمة في المشاكل الملمة للعلامة صالح الفوزان الجزء الأول.

السؤال: لو أن رجلًا خرج للجهاد ووالداه غير راضيين عن جهاده فمات فهل يعتبر شهيدًا ؟

الجواب: يعتبر عاقًّا لوالديه وعقوق الوالدين كبيرة من كبائر الذنوب[1] وأما شهادته فالله أعلم بها لا أدري، ولكنه لو اعتبر شهيدًا فإنه يعتبرعاقًّا لوالديه وربما يقال :إن خروجه غير شرعي فليس هو في سبيل الله.

السؤال: ما هي شروط الجهاد ؟ وهل هي متوفرة الآن؟

الجواب: شروط الجهاد معلومة:

أن يكون بالمسلمين قوة يستطيعون بها أن يجاهدوا الكفار، عندهم قوة وعندهم إمكانية، يستطيعون بها قتال الكفار لابد من هذا.

أما إذا كان ما عندهم إمكانية ولا عندهم قوة فإنهم لا جهاد عليهم والرسول ﷺ وأصحابه كانوا في مكة قبل الهجرة، ما شرع عليهم الجهاد لأنهم لا يستطيعون، وكذلك لابد أن يكون الجهاد تحت قيادة مسلمة وبأمر ولي الأمر لأنه من صلاحيات ولي أمر المسلمين، هو الذي يأمر به وينظمه ويتولاه ويشرف عليه، من صلاحيات ولي الأمر ما هو من صلاحيات كل واحد أو كل جماعة تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر.

السؤال: هل من جاهد بدون إذن ولي الأمر ثم قتل فهل يكون شهيدًا أم لا؟

الجواب: يكون غير مأذون له في هذا القتال فلا يكون قتاله شرعيًّا، ولا يظهر

---

(١) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما؛ لأن برّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن». نيل الأوطار (٨/ ٤٠).

لي أنه يكون شهيدًا .

السؤال: أحسن الله إليكم لي ولدٌ ألح علي عدة مرات يقول سأذهب للجهاد فهل أسمح له أم لا؟

الجواب: هذا الذي قلناه لكم احفظوا أولادكم، هم يسمونه جهادًا لأجل أن يرغبوا الناس فيه ويأتون بآيات الجهاد وأحاديث الجهاد يرغبون الناس فيه، وهو ما هو بجهاد، هو تجنيد ضدكم، أنتم رأيتم هذا الجهاد ما هو ..؟

أنه في نحوركم هذا الجهاد الذي يريدون، يريدون أن يجندوا أولادكم في نحوركم ويكونوا هم في راحة يشغلونكم بأولادكم هذا الذي يريدون، فلا تترك ولدك يذهب مع أناس لا تعرفهم ولا تعرف عقيدتهم ولا تعرف منهجهم لا تتركه أبدًا أنت المسئول عن ولدك[١].

السؤال: هناك من يقول إنه لا يُفتي في الجهاد إلا من كان يعرف الجهاد، وهم الذين يقومون به فعلًا ، أما غيرهم فلا يعرفون أحواله سواء من العلماء ومن غيرهم، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: هذا قول باطل، يُفتي بالجهاد أهل العلم، العلماء هم الذين يفتون بالجهاد، لأنهم يعرفون حكمه وشروطه ومقوماته أما الجاهل فلا يُفتي في الجهاد وإن كان هو سيذهب بدون ضوابط فهذا ليس بدليلٍ علىٰ أنه يعرف الجهاد، هو مخطئ بذهابه فكيف يعتبر أنه يعرف أحكام الجهاد؟![٢].

---

(١) الجزء الثاني من كتاب الإجابات المهمة في المشاكل الملمة للعلامة صالح الفوزان (مخطوطة).

(٢) من شرح رسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلىٰ أهل القصيم. والجزء الثاني من كتاب الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (مخطوطة).

السؤال: من نعرف عنه أنه يقوم بحث الشباب علىٰ الجهاد وإعطائهم الأموال بدون إذن ولي الأمر، فهل مثل هذا يبلغ عنه الجهات المسئولة ؟ وما نصيحتكم لهذا وأمثاله؟

الجواب: نعم: أولًا : ينصح فإن امتثل وامتنع عن هذا الشيء -فالحمد لله-، وإن لم يمتثل فإنه يبلغ عنه ولاة الأمور للأخذ علىٰ يديه لئلا يضر المسلمين ويضر أولاد المسلمين[١]، هذا يُخرج أولاد المسلمين للمعارك والهلاك بدون فائدة وهو جالس هنا.

العجيب أن بعضهم يخطب ويتحمس ويحث أولاد المسلمين ويحمسهم وهو جالس في بيته يأكل ويشرب ولا يذهب ولا يعمل[٢].

مع أن هذا كله باطل لكن هذا من التناقض العجيب الذي عندهم[٣].

السؤال: هل يجوز أن نطلق علىٰ الناس بأنهم شهداء أو أن يُقال: الشهيد فلان أو المرحوم فلان؟

الجواب: لا، ما يقال: الشهيد إلا بدليل من الكتاب والسنة أنه شهيد، لكن نرجو له الشهادة رجاءً لكن لا نجزم، لأن هذا من علم الله الذي لا يعلمه إلا هو.

ولما كان شخص يجاهد مع الرسول ﷺ وكان شجاعًا ولا يَدَعُ للعدو

---

(١) قلت: لأن ذلك من الافتيات علىٰ ولي الأمر كما مر بنا من كلام العلماء.

(٢) وهذا كحال من يصدر البيانات عبر شبكة الإنترنت والقنوات الفضائية ويوقع عليها عشرات المتعالمين والله المستعان. بهدف الغيرة علىٰ دين الله وحمل هم الأمة دون فقه ووعي وعلم وبصيرة ودون رجوع لكبار العلماء أهل البصيرة والرأي.

(٣) الجزء الثاني من كتاب الإجابات المهمة في المشاكل الملمة. (مخطوطة).

شاردة أو واردة إلا تتبَّعها فأثنىٰ عليه الصحابة، قالوا: ما أبلىٰ أحد منا مثلما أبلىٰ فلان، قال النبي ﷺ: «**هو في النار**» فشق عليهم ذلك، هذا المجاهد الشجاع باذل نفسه شق عليهم أنه في النار!

فتتبعه واحد ليرىٰ ما ينتهي عليه أمره، تتبعه فبينما هو يقاتل جرح جرحًا شديدًا فجزع وقتل نفسه، فعلم الصحابي رضي الله عنه صدق الرسول ﷺ، وقال: (أشهد أنه رسول الله)، لأنه أخبر أنه من أهل النار فوقع ما أخبر به ﷺ، صارت خاتمته أنه من أهل النار فصدق عليه الكتاب [1].

وهذا مما يبطل الآن قول [الانتحاريين] الذين ينتحرون [ويقولون هذه شهادة]، الذي يقتل نفسه ما هو شهيد. [هذا قاتل نفسه] والعياذ بالله، عليه الوعيد وهو متوعد بالنار كيف يكون شهيدًا ...؟!

لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه تحت أي ظرف وأي حال، بل يصبر إلىٰ أن يموت أو يُقتل أما هو فلا يقتل نفسه، هذا لا يجوز وليس شهيدًا؛ لأنه قاتل لنفسه.

السؤال: ابني يلح علي كثيرًا بأن أسمح له بالجهاد لينا صر إخوانه وأنا غير راضية ولستُ موافقة، لأني لا أعلم عن حقيقة هذا الجهاد، وأخشىٰ أن يعود علينا بالتكفير والتفجير، فهل أنا آثمة علىٰ منعه من الذهاب إلىٰ هناك؟

الجواب: أنت مأجورة علىٰ منعه، لأنه يعرض نفسه لخطر لا يدري ما هو.

وأيضًا عليه خطر في العقيدة، وخطر في الموت والنتيجة ما هي؟

يا إخواني، الجهاد له ضوابط وأحكام لابد من توفُّرها، إذا ولي الأمر أمر بالجهاد فإن الناس يتقدمون أو فتح باب التطوع يتقدمون، الجهاد من صلاحيات

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٦٢)، ومسلم برقم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولي الأمر هو الذي يأمر به وهو الذي ينظمه، وهو الذي يرسل المجاهدين ويراقبهم ويتابعهم، ما هو أي إنسان يذهب، ويقول: أنا أريد الجهاد ولا نعلم أين يذهب؟

وقد يرجع إلينا كما ذكرت السائلة متنكرًا ويكفرنا ويقتلنا ويحمل السلاح علينا ويسمي هذا جهادًا [1].

السؤال : هل بلاد المسلمين في هذا الوقت تُعد واحدة، فإذا هاجم العدو واحدة منها وجب علىٰ جميع المسلمين الجهاد ؟

الجواب : منذ عهد بعيد وبلاد المسلمين متقسمة إلىٰ ولايات وإمارات وكل ولاية لها حكم نفسها، لهم إمام وله رعية ولا يلزم رعيتنا طاعة إمام في رعية أخرىٰ، هذا شيء جرىٰ عليه عمل المسلمين، فلهم حكمهم ولنا حكمنا[2]، لكن مساعدتهم بالمال أو بالجهاد تطوعًا معه لا بأس، أما إنه يجب علينا فلا، يجب علينا ندافع عن بلدنا هذا الذي يجب علينا فرض عين، أما جهادنا عن بلد مسلمين آخرين فهذا من باب التطوع .

السؤال: من هو الإمام الذي يأمر بالجهاد، هل هو ملك البلاد أم عالم من علماء المسلمين أو من يكون بالضبط -حفظكم الله-؟

الجواب: الإمام هو الذي بايعه المسلمون أو استولىٰ عليهم وبايعوه وخضعوا له، هذا هو الإمام من استولىٰ وخضعت له الرعية وبايعته إما بالقوة وإما بالبيعة والاختيار، هذا هو الإمام.

---

(١) الجزء الثاني من كتاب الإجابات المهمة في المشاكل الملمة (مخطوطة).

(٢) انظر كلام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٤٥).

السؤال: هل الذين يعملون في مراكز حدود هذه البلاد يُعدون مرابطين لهم أجر المرابطين إذا صلحت نيتهم ؟

الجواب : إن شاء الله لأنهم في حماية بلاد المسلمين فلهم أجر المرابطة في حماية بلاد المسلمين من تسلُّل الأعداء وتخريب المخربين.

ولا شك أنهم متعرضون لخطر عظيم، وأنهم مهددون، وأنهم يتعبون، فإذا احتسبوا الأجر فلهم أجر المرابطة إن شاء الله.

السؤال: رجال الأمن الذين يُقتلون في الميدان من قِبل مروجي المخدرات أو المجرمين المطلوبين للدولة هل يعدون شهداء؟

الجواب: نعم الذي يدافع عن حرمات المسلمين ويُقتل في سبيل ذلك يُعد شهيدًا إن شاء الله.

السؤال: في جهاد الدفاع إذا لم يكن لأهل البلد المهجوم عليهم قدرة على دفع العدو هل يجب على جميع المسلمين نصرتهم أم على من جاورهم فقط؟

الجواب: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢].

إذا استنصروا بالمسلمين وجب على المسلمين أن يجيبوهم ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال:٧٢]، إذا كان الذين استنصرونا عليهم بيننا وبينهم عهد فلا يجوز أن نغدر العهد.

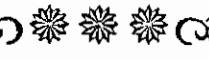

فضيلة الشيخ صالح اللحيدان
- حفظه الله -

السؤال: هل سفر الشباب الىٰ العراق والدخول في تنظيمات مسلحة تقاتل هناك جهاد في سبيل الله؟

الجواب: الحمد لله الذي شرع لعباده أكمل الشرائع وأتمها وجعل الجهاد في سبيل الله من الأعمال الكريمة الفاضلة وأوجب علىٰ العباد العمل الذي يرضي الله ﷻ...

إن العراق في حال لا يحسن أن يذهب إليه أحد لما يسمىٰ بالجهاد... نحن نسمع أن أكثر من يقتل من العراقيين بأيدي عراقيين وهذا مما يزرع الأحقاد ويملأ البيوت بالضغائن والشر، ثم إن الجهاد يكون جهادًا ترجىٰ ثماره ويؤمل فيه الخير، أما أن تظهر جماعات في أمور وطرق فوضوية ثم يحصل بسببها تدمير قرىٰ ومدن وإهلاك صغار وكبار وتحطيم وتدمير مساجد أو غير ذلك؛ فإن هذا من الجنايات علىٰ هذا البلد المنكوب...

نصحت من سألني في رمضان عندما كنت في الحرم من العراقيين بألا يُنظموا قتالًا في مدن وقرىٰ، ويكونوا من أسباب خرابها وأن يصلحوا أنفسهم ويحسنوا صلتهم بربهم. ..

أرىٰ أن أي شاب يخرج من بلادنا للذهاب للعراق مسيء إلىٰ نفسه ولأسرته ولبلاده وهذا ليس من الجهاد... ما يمكن أن يفعله العراقيون في بلادهم لو أمنوا علىٰ أنفسهم وأهليهم بما يسمىٰ حروب العصابات في هذا الجو الذي لا يفرق فيه بين مقاتل وغير مقاتل وغاية ما هنالك إذا حصلت حوادث قتل اعتذر مجرد اعتذار عنه .. هؤلاء الذين يذهبون للعراق من أي بلد عربي أو إسلامي في هذه الأحوال الفوضوية من حروب في العراق هم في الحقيقة أشبه بمن يزيد النار اشتعالًا تأكل الأخضر واليابس.

السؤال: إذن كيف يتم ضبط ما يصدر من فتاوىٰ وبيانات في هذا الاتجاه ويوصف موقعوها بعلماء المملكة؟

الجواب: الإنسان إذا قال عن نفسه أنه عالم وشهد لنفسه بالعلم دل علىٰ عدم تثبُّته لما يقول.

الإنسان لا يزكي نفسه ولا يصفها بالعلم، ثم إن الانسان إذا أراد أن يفتي يفتي عما يُسأل عنه فيما لا يترتب عليه أمور لها أخطارها، والصحابة ﷺ ربما سئل الواحد منهم عن مسألة وهو يعرف حكمها لكنه لا يرىٰ أن المقام مناسب لأن يذكر الحكم في تلك المسألة.

السؤال: وما مشروعية إصدار البيانات التحريضية أو الفتيا بسفر الشباب إلىٰ العراق والجهاد هناك؟

الجواب: هذه يُسأل عنها أصحابها إذا كانوا داخل البلاد وعلىٰ الجهات المسئولة أن تسائلهم...

نحن لسنا بحاجة لإصدار الفتاوىٰ، فالصحابة كانوا يتدافعون الفتيا ولا يرغب

الإنسان أن يفتي إلا إذا وجد أنه لا أحد يفتي بغير هذه الفتوىٰ أو كلف بها...

أرض العراق أشبه ما تكون بمستنقعات بترول وتشتعل فيها الحرائق هنا وهناك.

إذن ما الفائدة في كون الشخص الذي يفتي ويشعر الناس أن هذا عمل جهادي وبطولي وخلافهما.

السؤال: إذن كيف تضبط مثل هذه البيانات والفتاوىٰ؟

الجواب: هذا يتم عن طريق الجهات المسئولة المعنية بضبطها.

السؤال: ولكن .. أليس لكم موقف كهيئة كبار علماء؟

الجواب: أعتقد أن المفتي العام تحدث في رمضان وذكر أن السفر للعراق تهلكة...

كون المفتين يقولون لا يفتي فلان حينئذ تقول السلطة لهذا الذي يفتي وتسأله عمَّا إذا كان منصَّبًا للفتيا أم لا، فيسأل عن الأسئلة التي جاءته وممن... هل جاءته أسئلة ممن يمثلون العراق؟! فهؤلاء يفتونهم علماء العراق.

السؤال: أفهم أن هؤلاء معرضون للمساءلة؟

الجواب: لا شك في هذا، ويجب علىٰ السلطة أن يكون لها موقف بيِّن...

هل هذا الذي يفتي جاءه من يستفتيه من العراق؛ لأن هنالك فرقًا بين الواقع الآن وعندما حصل الهجوم علىٰ العراق، فعامة الناس يرون أنه علىٰ العراقيين أن يدافعوا عن بلدهم ولما قبض علىٰ صدام كان عليهم أن يدافعوا عن بلدهم؛ لأن واقع الأمر أن العراق لم تزدد خيرًا ولم ينته الشر الذي وقع فيها في عهد صدام، ولا شك أن ما حدث في العراق من جرائم قتل لمنع أي انتفاضة تقوم لا شك أنه

كان من الظلم البيِّن، لكن ما حدث بعد احتلال العراق لا يقارن بما كان قبل ذلك.

والذي يوجه الناس أن يذهبوا إليه إنما يوجههم إلىٰ الشر لايوجههم إلىٰ خير، وإن كنت لا أعتقد أنهم يظنون أن ما صدر منهم شر هم قد يظنون أنه خير لكن ما كل مجتهد حسن التوفيق فيه.

السؤال: ما حكم جمع التبرعات لتمويل تنظيمات عراقية مسلحة وغيرها تقاتل داخل العراق سواء تنظيم الزرقاوي أو غيره؟

الجواب: لا أعرف الزرقاوي ولا عمله لكن جميع الأموال ترسل إلىٰ العراق لشراء أسلحة أو عتاد... ما دمنا لا نأمن ذهاب هذه الأموال وإلىٰ أين ومن يحملها وإلىٰ أين تصل؟

لو كانت الأموال تجمع لتنفق علىٰ أناس في حال فقر وفاقة أو جوع وخطر ولشراء علاجات أو أدوية لكان ذلك حسنًا، لكن ينبغي أن يكون تحت نظر وتنفيذ الجهات المسئولة في بلادنا...

تكفي الأخطاء التي كانت تقع في أفغانستان مما كان يذهب في غير طريقه، وسَبَّبَ الخروج إلىٰ أفغانستان شرورًا كثيرة علىٰ شبابنا وناشئتنا وبعض من ينتمون إلىٰ العلم...

فلماذا تكرر الخطيئة في العراق... إذا جاهد العراقيون واجتهدوا وكان بإمكانهم أن يصدروا هذا الشيء فهذا حسن، لكن ما حصل في الأشهر الماضية ورمضان هذا العام من ذلك التدمير الهائل فالأولىٰ بالناس أن يكفوا عن هذا الشيء وهذا لأهل العراق، وأما أن يخرج شبابنا أو شباب غيرنا ويتوجهوا إلىٰ

العراق فهذا مما يزيد الشر شرًّا...

والأموال التي تجمع في غاية أمورها أنها مباحة وإذا منعت السلطة ذلك صار منع المباح أمرًا متعينًا علىٰ من يمنع ألا يتصرف... والذي يتبرع للمقاتلين في العراق في الوقت الراهن يتبرع لأن الأمور تزداد شرًّا واشتعالًا[1].

السؤال: يقول السائل: هل من خصائص الإسلام القيام بالانقلابات أو الثورات، وهل هي من الجهاد في سبيل الله الذي دعا لها ديننا الإسلامي؟

الجواب: لو كان السؤال: هل الفوضىٰ ومسببات سفك الدماء بغير حق من الإسلام؟ لأن هذا هو معنىٰ هذه الأمور، هذه الأعمال من أشد ما فتك بالبلاد الإسلامية، وإذا نظرنا إلىٰ الكفار فمثلًا دولة يهود وهي مجمعةٌ من أطراف الدنيا، لم يوجد فيها انقلاب في يوم من الأيام، الدول الكبرىٰ الشرقية والغربية، لم يوجد فيها انقلاب أو ثورات من زمن.

لا يقوم بالثورات والانقلابات إلا من لا يهتم بمصالح أمته ولا يرعىٰ ذمتها، هي من أسباب تقويض كيان الأمة وزرع الأحقاد وسفك الدماء وتسليط الأعداء، الشر فيها ظاهر والخير إما أن يكون فيها ضئيلًا قليلًا وإما أن يكون معدومًا.

وأول انقلاب وجد بالنسبة للمسلمين، الخروج علىٰ عثمان ﷺ وقتله - رضوان الله عليه-، وجميع الصحابة ﷺ مجمعون علىٰ فساد ذلك العمل، والواجب علىٰ كل مسلم أن يبرأ من هذه الأمور.

---

(١) جريدة عكاظ (السبت - ٨/ ١٠/ ١٤٢٥هـ) العدد (١٢٥٢).

النبي ﷺ سُئل عن الولاة وأمر بالسمع والطاعة ونهىٰ عن الخلاف، ولما اجتمع علماء بغداد، عدد من كبارهم وجاءوا إلىٰ الإمام أحمد يريدون أن يتكلموا في حق الخليفة العباسي، غضب عليهم وأنذرهم، فهذا عملٌ خطير منكر، والخير في اتباع السلف[1].

السؤال: ما هي نصيحتكم لمن يدعو الناس إلىٰ الجهاد ويحمس الناس وذلك بذكر المآسي الحاصلة في الوقت الحاضر، وبعد ذلك يسرد المعارك الإسلامية، وبعد ذلك يفاجأ الجميع ويقول بأن الجهاد قد أوقف ومنعنا منه وهو يقصد بذلك ما يقصد؟

الجواب: الجهاد إذا وجدت مقوماته تعين علىٰ المسلمين أن يقوموا به ومذهب أهل السنة والجماعة الجهاد مع الإمام البر والفاجر إذا كان في قتال الكفار.

وأما تحميس الناس والشباب علىٰ غير بصيرة فهذه من أسباب حصول كوارث متنوعة وشرورٍ من الأعداءِ علىٰ الدول الإسلامية والإنسان ينبغي أن يجتهد في تحصيل المقومات من علم وإيمان وإذا قام سوق الجهاد... والمسلمون الآن كما يقول ذلك الشاعر عندما قتل قتيبة بن مسلم ذلك القائد المظفر، عندما حصل خلاف في عهد سليمان بن عبد الملك يقول:

ندمتم علىٰ قتل الأغر بن مسلم
وأنتم إذا لاقيتم الله أندم

---

(١) من شريط الجهاد وضوابطه الشرعية.

لقد كنتم من غزوه في غنيمة

وأنتم لمن لاقيتم اليوم مغنم

الآن المسلمون صار الخطر عليهم أن يكونوا مغنمًا للدول الكبرىٰ الكافرة الفاجرة، والإنسان لا يعرض نفسه لمواقف ذل ولا يعرض أيضًا أمته ودولته لمواقف ذل[1].

(١) الجهاد الشرعي. الجامع الكبير.

العمليات الانتحارية

اللجنة الدائمة للإفتاء

السؤال: إذا ظنت المرأة المسلمة أن الأعداء الكفار سيعتدون علىٰ عرضها، فهل يبيح الإسلام أن تقتل نفسها بأي طريقة صيانة لعرضها وإخفاء لأسرار المجاهدين؟

الجواب: لا يجوز لها أن تقتل نفسها ولوخافت أن يقع بها ما ذكرت قهرًا، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها[1].

الرئيس

عبد العزيز بن باز

نائب الرئيس	عضوًا	عضوًا
عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٥٣).

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

السؤال: ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟

الجواب: الذي أرىٰ قد نبهنا غير مرة أن هذا لايصلح لأنه قاتل نفسه والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. والنبي ﷺ يقول: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»[١]، يسعىٰ في هدايتهم وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قُتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتىٰ يقتل معهم هذا غلط لا يجوز أو يطعن نفسه معهم لا يجوز، ولكن يجاهد حيث شرع الجهاد مع المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصلح إنما الواجب عليهم الدعوة إلىٰ الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل[٢].

(١) رواه البخاري برقم(٦٠٤٧)، ومسلم برقم(١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من شريط فتاوىٰ العلماء في الجهاد، وانظر: كتاب الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد: محمد الحصين.

سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ
-حفظه الله-

السؤال: تتعرض بعض الدول الإسلامية لحرب أو احتلال من دول أخرىٰ، فيعمد بعض أفرادها إلىٰ مهاجمة أفراد البلد المعتدي بالطرق الانتحارية فيقتل نفسه، ويقتل غيره من الأعداء، وربما امتد ذلك لأهل بلده أو غيرهم من الآمنين، ويرون أن هذا لون من ألوان الجهاد في سبيل الله وأن المنتحر شهيد؛ ما رأي سماحتكم في هذا العمل؟

الجواب: الجهاد في سبيل الله ﷻ من أفضل الأعمال، وأجلِّ القربات، وقد جاءت في الأمر به والحث عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، حتىٰ قال بعض العلماء إن جمعها يستوعب مجلدًا كاملًا، من ذلك قول رسول الله ﷺ: «لَغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[1].

وعن أبي عبس الحارثي رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علىٰ النار»[2].

وله من حديث ابن أبي أوفىٰ أن رسول الله ﷺ قال: «واعلموا أن الجنة

---

(١) رواه البخاري برقم(٢٧٩٢)، ومسلم برقم(١٨٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٧).

تحت ظلال السيوف»[١].

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»[٢].

وقد أمر الله ﷻ بالجهاد حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣].

وأمر المؤمنين بذلك فقال ﷻ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وجعل المجاهدين في سبيل الله أفضل من غيرهم من المؤمنين القاعدين، حيث قال ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٥-٩٦].

وغير ذلك كثير من النصوص الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله؛ وذلك لأن الجهاد في سبيل الله تتعلق به مصالح دينية وأخرى دنيوية.

فمن المصالح الدينية: إعلاء كلمة الله ونشر دينه في بقاع الأرض، وكبت من أراد بهذا الدين وأهله سوءًا، وإظهار أهل هذا الدين الحق على غيرهم كما أمر

(١) رواه البخاري برقم (٢٨١٨)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٢)، ومسلم برقم (١٨٨١).

الله بذلك، وفيه أيضًا حماية لحوزة المسلمين، ودفاع عن دينهم وبلادهم وأهليهم وأموالهم.

لذلك قال العلماء: إن الجهاد يتعين بمعنىٰ أن يكون فرض عين علىٰ كل مسلم قادر في ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: إذا التقىٰ الزحفان وتقابل الصفان، حرُم علىٰ من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام والجهاد لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:١٥]. والتولي يوم الزحف قد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات.

الحالة الثانية: إذا نزل الكفار ببلد تعين علىٰ أهل البلد قتالهم ودفعهم.

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

ولحديث النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»[1]. ويجب أن يكون الجهاد خالصًا لوجه الله كما هو الشأن في سائر العبادات، وكذلك يجب أن يكون وفق ما شرع الله وبيَّن رسوله ﷺ.

فمن ذلك: يجب أن يكون الجهاد تحت لواء المسلمين يقوده الإمام المسلم وأن يكون أهل الإسلام عندهم العدة الحسية من آلات الحرب ووجود المحاربين، ولابد من إعداد هذه العدة، ولا سيما العدة المعنوية بتصحيح عقائد

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣)، ومسلم برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسلمين وعباداتهم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالجهاد الشرعي.

أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء أو ما أسميته بالطرق الانتحارية، **فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًّا**، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشىٰ أن تكون من قتل النفس؛ نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب بل ربما يكون متعينًا لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع[1].

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد(٨١٨٠) السبت ٢١/ ٤/ ٢٠٠١م.

الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ

السؤال: ما الحكم الشرعي فيمن يضع المتفجرات في جسده، ويفجر نفسه بين جموع الكفار نكاية بهم؟ وهل يصح الاستدلال بقصة الغلام الذي أمر الملك بقتله؟

الجواب: الذي يجعل المتفجرات في جسمه من أجل أن يضع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدو، قاتل لنفسه، وسيعذب بما قتل به نفسه في نار جهنم خالدًا فيها مخلدًا، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فيمن قتل نفسه في شيء يعذب به في نار جهنم.

وعجبًا من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليات، وهم يقرءون قول اللّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ثم فعلوا ذلك، هل يحصدون شيئًا؟ هل ينهزم العدو؟!

أم يزداد العدو شدة علىٰ هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات؟ كما هو مشاهد الآن في دولة اليهود، حيث لم يزدادوا بمثل هذه الأفعال إلا تمسكًا بعنجهيتهم، بل إنَّا نجد أن الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمينيون) الذين يريدون القضاء علىٰ العرب.

ولكن من فعل هذا مجتهدًا ظانًّا أنه قربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ، فنسأل الله تعالىٰ ألا يؤاخذه؛ لأنه متأول جاهل...

وأما الاستدلال بقصة الغلام، فقصة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو[١]، ولذلك لما جمع الملك الناس، وأخذ سهمًا من كنانة الغلام، وقال: باسم اللّه رب الغلام، صاح الناس كلهم، الرب رب الغلام، فحصل فيه إسلام أمة عظيمة، فلو حصل مثل هذه القصة لقلنا إن هناك مجالًا للاستدلال.

وأن النبيﷺ قصها علينا لنعتبر بها، لكن هؤلاء الذين يرون تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو، فإن العدو لا يزداد إلا حنقًا عليهم وتسمكًا بما هم عليه»[٢].

السؤال: فضيلة الشيخ: علمت -حفظك الله- ما حصل في يوم الأربعاء من حادث قُتِل فيه أكثر من عشرين يهوديًّا علىٰ أيدي المجاهدين، وجرح فيه نحو خمسين وقد قام هذا المجاهد فلف علىٰ نفسه المتفجرات ودخل في إحدىٰ حافلاتهم ففجرها وهو إنما فعل ذلك:

أولًا: لأنه يعلم أنه إن لم يُقتل اليوم قُتل غدًا؛ لأن اليهود يقتلون الشباب المسلم هناك بصورة منظمة.

---

(١) قال الشيخ صالح الفوزان معلقًا: «وأيضًا الغلام لم يقتل نفسه وإنما قتله الجبار».

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعن معونته علىٰ قتلِ نفسه: أنه لما غلب علىٰ ظنه أنه مقتول ولابد، أو علم بما جعل الله في قلبه؛ أرشدهم إلىٰ طريق يُظهر الله به كرامته وصحة الدين الذي كان عليه، ليُسلم الناس، وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك، كما كان». انظر: المفهم (٧/ ٤٢٥).

(٢) مجلة «الفرقان» الكويتية (العدد ٧٩) (ص ١٨-١٩).

ثانيًا: أن هؤلاء المجاهدين يفعلون ذلك انتقامًا من اليهود الذين قتلوا المصلين في المسجد الإبراهيمي.

ثالثًا: أنهم يعلمون أن اليهود يخططون هم والنصارىٰ للقضاء علىٰ روح الجهاد الموجودة في فلسطين.

والسؤال هو: هل هذا الفعل منه يعتبر انتحارًا، أو يعتبر جهادًا؟

وما نصيحتك في مثل هذه الحالة؟ لأننا علمنا أن هذا أمرٌ محرم لعلنا نبلغهُ إخواننا هناك -وفقك الله-؟

الجواب: هذا الشاب وضع علىٰ نفسه اللباس الذي يقتل أول من يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولاتجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحةٌ كبيرةٌ للإسلام، لا لقتل أفراد من أناسٍ لا يمثلون رؤساء ولايمثلون قادة لليهود، أما لو كان هناك نفعٌ عظيم للإسلام لكان ذلك جائزًا.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ ذلك وضرب لهذا مثلًا بقصة الغلام المؤمن الذي كان في أمةٍ يحكمها رجلٌ مشرك كافرٌ، فأراد هذا الحاكم المشرك الكافر أن يقتل هذا الغلام المؤمن فحاول عدة مرات مرة ألقاه من أعلىٰ الجبل ومرةً ألقاه في البحر، ولكن كلما حاول ذلك نجَّىٰ الله ذلك الغلام فتعجب هذا الملك، فقال الغلام يومًا من الأيام: أتريد أن تقتلني؟

قال: نعم وما فعلتُ هذا إلا لقتلك..!

قال: اجمع الناس في صعيدٍ واحد، ثم خذ سهمًا من كنانتي واجعله في القوس ثم ارمني به، قل: باسم رب الغلام، وكانوا إذا أرادوا أن يسموا، قالوا: باسم الملك، لكن قال له : باسم الله رب هذا الغلام، فجمع الناس في صعيدٍ

واحد، ثم أخذ سهمًا من كنانته ووضعه في القوس، وقال: باسم رب الغلام، وأطلق القوس فضربه فهلك، فصاح الناس كلهم: الرب رب الغلام، الرب رب الغلام، وأنكروا رُبوبية هذا الحاكم المشرك؛ لأنهم قالوا هذا الرجل الحاكم فعل كل ما يمكن أن يُهلك به هذا الغلام ولم يستطع إهلاكه، ولما جاءت كلمةٌ واحدةٌ باسم الله رب هذا الغلام هلك.

إذن مدبرُ الكون هو الله، فآمن الناس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا حصل فيه نفعٌ كبيرٌ للإسلام، وإن من المعلوم أن الذي تسبب في قتل نفسه هو الغلامُ لا شك، لكنه حصل بهلاك نفسه نفعٌ كبيرٌ آمنت أمةٌ بأكملها، فإذا حصل مثل هذا النفع، فللإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة، ودون أن يتغير شيء، ففيه نظرٌ بل هو حرامٌ، فربما أخذ اليهود بثأر هؤلاء فقتلوا المئات.

والحاصل: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلىٰ فقه وتدبر ونظرٍ في العواقب وترجيح أعلىٰ المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك تقدر كل حالة بقدرها[1].

السؤال: بعضهم يقول: إنه يقوم بعملية جهادية علىٰ شكل انتحاري، وكمثال علىٰ ذلك ما يفعله أحدهم بتلغيم سيارته بالمتفجرات واقتحام العدو، وهو يعلم أنه سيموت في هذا الحادث لا محالة؟

الجواب: رأيي في هذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به

---

(١) اللقاء الشهري (رقم٢٢)، وانظر نحوه في شرح رياض الصالحين للعلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٥-١٦٦).

نفسه، كما صح ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام-[١].

لكن الجاهل الذي لا يدري، وفعله علىٰ أنه فعلٌ حسنٌ مرضي عند الله، أرجو الله ﷻ أن يعفو عنه.

لكن فعل هذا اجتهادًا، وإن كنت أرىٰ أنه لا عذر له في الوقت الحاضر، لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان علىٰ الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم، حتىٰ يتبين له الرشد من الغي.

ومن العجب أن هؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن الله نهىٰ عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وكثير منهم لا يريدون إلا الانتقام من العدو علىٰ أي وجه كان، سواء كان حرامًا أم حلالًا، فهو يريد أن يشفي غليله فقط ويروي غليله.

ونسأل الله أن يرزقنا البصيرة في دينه والعمل بما يرضيه إنه علىٰ كل شيء قدير[٢].

❀❀❀

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن تردىٰ من جبل فقتل نفسه فهو يتردىٰ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**». أخرجه البخاري برقم (٥٤٤٢)، ومسلم برقم (١٠٩)، وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وغيره.

(٢) حوار مع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أجرته مجلة الدعوة - العدد (١٥٩٨) وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤١٨ هـ. الموافق ٣/ ٧/ ١٩٩٧م.

الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-

السؤال: هل تجوز العمليات الانتحارية وهل هناك شروط لصحة هذا العمل؟

الجواب: الله -جل وعلا- يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩]. وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه وقتله لغيره بغير حق فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه بل يحافظ علىٰ نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله ويقاتل في سبيل الله ولو تعرض للقتل والاستشهاد، هذا طيب، أما أنه يتعمد قتل نفسه فهذا لا يجوز، وفي عهد النبي ﷺ في بعض الغزوات كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرسول ﷺ ثم إنه قُتل فقال الناس -يثنون عليه-: ما أبلىٰ منا أحد مثل ما أبلىٰ فلان.

قال النبي ﷺ: «**هو في النار**». هذا قبل أن يموت فصعب ذلك علىٰ الصحابة كيف مثل هذا الإنسان الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحدًا إلا تبعه وقتله يكون في النار؟!

فتبعه رجل وراقبه وتتبعه بعدما جرح ثم في النهاية رآه وضع السيف علىٰ الأرض؛ بمعنىٰ: وضع غمد السيف علىٰ الأرض ورفع ذبابته إلىٰ أعلىٰ، ثم

تحامل على السيف ودخل من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل، فقال هذا الصحابي: صدق رسولﷺ، وعرفوا أن الرسول لا ينطق عن الهوى، لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه[١].

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة للعلامة صالح الفوزان .

الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله-

السؤال: ما رأيكم في الحركات الاستشهادية الموجودة في الساحة الآن؟

الجواب: أنا ذكرت هذا في الدورة -دورة شيخ الإسلام ابن تيمية- سُئلت هذا السؤال وأجبت في الشبكة[١] أرىٰ أنه ليس بمشروع.

الذي ظهر من الأدلة أنه ليس بمشروع، وأنه ليس من جنس المبارزات بين الصفين في القتال وليس من جنس إلقاء الرجل نفسه علىٰ الروم يقولون: هذا من جنسه نقول ليس من جنسه :

أولًا: أن الحركات التي يسمونها الحركات الاستشهادية ليست في صف القتال، وإنما هو يأتي من دون قتال، يأتي إلىٰ أناس هاملين[٢] ويفجر نفسه بينهم ما هي في صف القتال، والنصوص التي جاءت أن يكون في صف القتال، المسلمون صف والكفار صف يتقاتلون، ثم يلقي نفسه المؤمن إلىٰ الكفار.

ثانيًا: إن الذي يلقي نفسه بين الكفار ما قتل نفسه قد ينجو بخلاف الذي يفجر نفسه- هذا منتحر فجر نفسه.

ثالثًا: أنه ثبت في خيبر أن عامر ابن الأكوع ﷺ لما بارز اليهودي، هذا في

---

(١) يشير الشيخ -حفظه الله تعالىٰ- إلىٰ شبكة الإنترنت.

(٢) **قال العلامة الفوزان:** غافلين.

صحيح البخاري[١] ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب رجله، ثم مات، فتكلم أناس من الصحابة وقالوا: إن عامر بن الأكوع أبطل جهاده مع رسولﷺ فجاء النبيﷺ إلىٰ أخيه سلمة بن الأكوع وإذا هو حزين، فسأله، فقال: يا رسول الله، إنهم يقولون، إن عامرًا بَطَلَ جهاده فقال النبيﷺ: «**كذب من قال ذلك؛ أنه لجاهدٌ مجاهد، قلَّ عربي نشأ بها مثله**».

فإذا كان الصحابة أشكل عليهم كون عامر ارتد إليه ذباب سيفه بدون اختياره وقالوا: بطل جهاده، فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره -واضح هذا الاستدلال- إذا كان عامر بن الأكوع ارتد إليه ذباب سيفه من دون اختياره لما بارز اليهودي ولما أصابه قال الصحابة: بطل جهاده. قال النبيﷺ ما بطل جهاده!! ولكن أشكل عليهم وهولم يقتل نفسه ولم يفجر نفسه، وإنما ارتد إليه ذباب سيفه دون اختياره وهو مجاهد ومع ذلك قال الصحابة: بطل جهاده فقال النبيﷺ: «**كذب من قال ذلك**»؛ فكيف بالذي يفجر نفسه[٢]؟!

(١) رواه البخاري برقم (٤١٩٦)، ومسلم برقم(١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) من شريط فتاوىٰ العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات، وانظر كتاب الفتاوىٰ الشرعية في القضايا العصرية.

فضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان
-حفظه الله-

السؤال: ما حكم العمليات (والتي تسمىٰ اليوم استشهادية)؟

الجواب: العمليات هذه تسمىٰ استشهادية، تسمية باطلة، والصحيح أنها انتحارية وأن هذه العمليات قتل للنفس بغير حق، العمليات هذه هي نوعٌ من الجهاد والجهاد عبادة، والعبادة توقيفية لا تجوز ولا تشرع إلا بنص، وهذا أمرٌ مجمع عليه، أن العبادات توقيفية، والمعاملات الأصل فيها الإباحة أما العبادات فالأصل فيها الحظر والمنع إلا ما دل دليلٌ علىٰ جوازه ومشروعيته، فالذي يبيح مثل هذه العمليات بدون نص صريح، هذا قائلٌ علىٰ الله بغير علم، والعبادة تحتاج إلىٰ دليل، ولم يوجد دليل علىٰ إباحة مثل هذا العمل، بل إن النصوص صريحة في عدم جواز قتل الإنسان نفسه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥].

والنبي ﷺ كان يظاهر بين درعين وكان يتجنب تعريض الناس للهلاك والقتل وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

وأما من يستدل ببعض الأمور التي لا يصح الاستدلال بها علىٰ جواز مثل ذلك، فهذا صاحب هوىٰ -والعياذ بالله-، والله أعلم[1].

---

(١) لقاء مسجل مع فضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان أجراه: محمد الحصين.

الخاتمة

أحمد الله -جل وعلا- علىٰ توفيقه وإعانته وتيسيره لجمع فتاوىٰ كبار العلماء في أمر الجهاد، الذي يعتبرُ أحد قضايا الساحة في هذا الوقت، سائلًا الله سبحانه أن أكون قد وفقت في هذا الجمع لتعم الفائدة المقصودة والمرجوة.

والله أسأل أن يعصمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقنا الفقه في الدين، والثبات علىٰ الحق حتىٰ نلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فهرس الكتاب

تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٥
مقدمة معد الكتاب ٧
فتاوىٰ العلماء في الجهاد ١٣
حكم الجهاد بدون إذن الوالدين لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٥
تحريم جمهور العلماء الجهاد إذا منع من الوالدين (حاشية) ١٥
إثم من قاتل تحت شعار دولة كافرة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٦
متىٰ يكون الجهاد فرض عين؟ لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٧
من شروط الجهاد القوة لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢١
فائدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٢١
فائدة للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٢١
فائدة للعز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٢٢
فائدة للإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٢٢
المقتول في المعركة لا يشهد له بعينه أنه شهيد للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٣

الذي يخرج للجهاد دون إذن ولي الأمر خارج عن الجماعة للشيخ
محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٣
فائدة للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (حاشية) ٢٤
نصرة المستضعفين للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٥
رأي الشيخ محمد بن عثيمين لمن يريد الذهاب لغرض الجهاد ٢٥
عجز الأمة الإسلامية عن الجهاد للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٦
الحكم في مسألة تفطير الصائم المجاهد للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٦
الحكم في مسألة جمع زكاة الفطر نقدًا وإخراجها للمجاهدين للشيخ محمد
ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ٣٠
الذهاب للعراق لغرض الجهاد لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ
-حفظه الله- ٣٢
أيهما أعظم قدرًا جهاد أهل البدع والمنافقين أم جهاد الكفار؟ ٣٤
فائدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (حاشية) ٣٥
فائدة للإمام أبو عثمان الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ (حاشية) ٣٥
فائدة للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (حاشية) ٣٥
فائدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (حاشية) ٣٦
فائدة للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (حاشية) ٣٦
الرد على من يربي الطلاب في المدرسة تربية جهادية للشيخ صالح الفوزان
-حفظه الله- ٣٦
الخوارج هم الذين يفتون الناس بالجهاد دون إذن ولي الأمر للشيخ

صالح الفوزان -حفظه الله- ٣٧
الجهاد ماضٍ إذا توفرت شروط للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٣٨
فائدة لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٣٩
فائدة للإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٣٩
الرد علىٰ من اتهم الحكام والعلماء في هذه البلاد بأنهم عطلوا الجهاد للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٠
علىٰ الأمة أن تعد نفسها للجهاد في سبيل الله للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٠
الرد علىٰ من استدل بقصة أبي بصير في أن الجهاد يكون دون إذن ولي الأمر للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤١
موانع الشهادة للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٢
القتال لا يكون إلا تحت راية المسلمين للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- .. ٤٢
معنىٰ حديث: «إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقىٰ به» للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٣
الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي أمر المسلمين والوالدين للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٣
تعليق علىٰ رسالة الإرشاد إلىٰ بيان الحق في حكم الجهاد للعلامة أحمد النجمي ٤٤
يريد أن يجاهد ووالده غير راضين فما حكم ذلك؟ للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٤

هل يجوز الجهاد بدون إذن ولي الأمر مع رضا الوالدين؟ للشيخ صالح
الفوزان -حفظه الله- ٤٥
فائدة للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٤٥
فائدة للإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٤٥
فائدة للإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٤٦
حكم الجهاد دون إذن ولي الأمر للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٦
هل يجب الجهاد في وقتنا الحاضر؟ للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٦
الرد على من يوجب الجهاد في وقتنا الحاضر للشيخ صالح الفوزان
-حفظه الله- ٤٧
من هم الكفار الذين يجب قتالهم والكفار الذين لا يجب قتالهم؟ للشيخ
صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٧
ليس هناك جهاد إلا بإذن ولي الأمر للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٨
هل يقدم الإنكار على عباد القبور والأوثان وأهل البدع على الكفار؟ للشيخ
صالح الفوزان -حفظه الله- ٤٨
هل من جاهد دون رضا الوالدين وقتل يعتبر شهيدًا؟ للشيخ صالح الفوزان
-حفظه الله- ٤٩
ما هي شروط الجهاد وهل هي متوفرة؟ للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- .. ٤٩
الذهاب إلى ساحات الجهاد في هذا الوقت هو تجنيد للتفجير والتكفير
للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٠
لا يفتي بالجهاد إلا أهل العلم للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٠

الإبلاغ عن الذي يحث الشباب للجهاد دون إذن الحاكم بعد نصحه للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥١
لا يقال لمن قتل في المعركة أنه شهيد بعينه للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥١
قد يأتي من ذهب لساحات الجهاد إلينا متنكرًا بالتكفير والتفجير للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٢
بلاد المسلمين منذ عهدٍ بعيد وهي متقسمة إلىٰ ولايات وإمارات للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٣
الإمام الذي يأمر بالجهاد من بايعه المسلمون للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٣
الذين يعملون في مراكز الحدود لهم أجر المرابطة إن شاء الله، للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٤
هل رجل الأمن الذي يقتل من قبل مروجي المخدرات أو المطلوبين للدولة يعدُّ شهيدًا للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٤
النصرة للمسلمين واجبة ولكن بشرط للشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٥٤
الذي يخرج للجهاد في العراق مسيء إلىٰ نفسه وأسرته ودولته للشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ٥٥
كيف يتم ضبط ما يصدر من فتاوىٰ وبيانات عن الجهاد للشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ٥٦
مدىٰ مشروعية البيانات التحريضية للجهاد للشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ٥٦

ضبط الفتاوى والبيانات للشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ٥٧
الموقف لمن يصدر البيانات ويفتي في شأن العراق للشيخ صالح اللحيدان
-حفظه الله- ٥٧
التبرعات للتنظيمات المسلحة للشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ٥٨
الانقلابات والثورات للشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ٥٩
تحميس الناس للجهاد للشيخ صالح اللحيدان -حفظه الله- ٦٠
العمليات الانتحارية ٦٣
فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء حول امرأة تريد قتل نفسها خشية إفشاء
أسرار المجاهدين ٦٥
فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦٦
فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- ٦٧
فتوى أولى لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٧١
فائدة للإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (حاشية) ٧٢
فتوى ثانية لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٧٢
فتوى ثالثة لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٧٤
فتوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- ٧٦
فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- ٧٨
فتوى فضيلة الشيخ عبد المحسن آل عبيكان -حفظه الله- ٨٠
الخاتمة ٨١
فهرس الكتاب ٨٢

شرح

رسالة الدلائل

في حكم موالاة أهل الإشراك

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

أجزل الله لهم المثوبة والمغفرة

الشرح لفضيلة الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على إخراجه

محمد بن فهد الحصين

الدار الأثرية

للنشر والتوزيع

تذكير العباد
بفتاوى
أهل العلم في الجهاد

جمع وإعداد
محمد بن محمد المختار

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء والمفتي العام للمملكة

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية
الدار الأثرية للنشر والتوزيع

مكتبة
دار المستقبل
مصر
هاتف: ٠١١٨٣٢٨٣٧٧